بشرط بقاء الاهلية للوجوب بان تخلو من الموانع قدر الطهارة للخبث والحدث الاصغر والاكبر وكذا قدر الستر والاجتهاد في القبلة كما
بحثه الاسنوي قياسا على الطهارة بجامع ان كلا شرط وهو متجه ويرد الزركشي له بقول ابن الرفعة عن بعضهم في صورة العذر
بعد دخول الوقت لا يعتبر مضي قدر السترة لتقدم ايجابها على الوقت وفارقت الطهارة باختصاصها بالصلاة بخلاف السترة
يرد بوضوح الفرق بين ما هنا وما ذكره البعض بانه ثم كان يمكنه تقديم السترة قبل الوقت فهي كالطهر على تقديمه بخلافها هنا
وفرقه المذكور لا اثر له لان الكلام في السترة حيث كونها شرطا لا مطلقا ومع النظر لذلك لا فرق بينها وبين الطهارة قال ابن دقيق
العيد وهل يعتبر في ادراك الصلاتين في وقت الثانية طهارتان او طهارة ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل الاول اذ كل صلاة تشترط لها
الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى انتهى والاوجه الثاني لما ياتي ان المعتبر اخفه ما امكن وسياتي في توجيه الاكتفاء بتكبيرة
واحدة في المجموعتين ما يصرح بما رجحته والصلاة المقضية والمؤداة باخف ما يجزي فعله بان يمضي زمن يمكن فيه فعل الواجبات
مع قطع النظر عن فعل الانسان نفسه او غيره كما افهمه تعبير الرافعي باخف ما يقدر عليه احد وان اوهم كلامه في موضع آخر اعتبار
اخف ما يمكن من فعل الشخص نفسه والفرق ان هذا ليس زمن فعل بل زمن ادراك وهو يستوي فيه سائر الناس ومن ثم اعتبر
الجويني كما في المجموع عنه على القول باشتراط الركعة ركعة مسبوق اي بان تخلف عن قيام بقدر الفاتحة ورد ابن الرفعة استبعاد
الامام له بان الاثر يجي وجود الفعل وادراك المسبوق بها ادراك اسقاط وما نحن فيه ادراك ايجاب فكان اولى وبما تقرر يعلم رد
قول الاسنوي قضية القواعد اعتبار اخف ما يقدر عليه في الغالب من الوقع والوسط كما مر في المعرف كالمقصور ثم ان كان
مسافرا قاصرا فلو طالت المرأة في الطهارة والصلاة زيادة على اخف ما يجزي فحاضت فيما بعد قدرهما اي الصلاة وشرطها
او خففت لزمها القضاء لادراكها ما به الوجوب وقوله فلو الى آخره ليس مما نحن فيه اذ الكلام في زوال المانع وهذا في صورة وقد
ثم لم يذكره في المجموع وغيره لا هنا ولا هناك الا انه يؤول بانها افاقت آخر الوقت ثم طرا عليها الحيض بعد ما يسع ذلك ومن ثم قال في
المجموع مثاله اي زوال المانع بلغ او افاق ثم جن او طهرت ثم جنت او افاقت ثم حاضت بان مضى في حال السلامة ما يسع الطهارة
والصلاة وجبت والا فلا وان كان زوال المانع في آخر بترك التنوين لانه مضاف تقديرا لمثل ما بعده او وسط وقت الحريم
من المجموعتين كالعصر والعشاء آخر وقت العصر او العشاء سع الاولى التي تجمع معها وهي الظهر في الاولى والمغرب في الثانية بان
وقت الثانية وقت للاولى حالة العذر فحالة الضرورة اولى واعترضه ابن الرفعة بان هذا اعتبار الزام وذاك اعتبار تخفيف
فلا تناسب بينهما فضلا عن الاولوية وبان المسافر يؤخر ترخيصا مع توجه الخطاب اليه بخلاف ارباب الضرورات فالذي يوهم
التخفيف لا التغليظ قال ثم كيف يستقيمان بجعل التكبيرة الواحدة محرمة لصلاتين حتى لزمتا معا نقلها انتهى وقد يجاب
بما صرحوا به فيما مر من ان ادراك الايجاب يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فاندفع قوله الذي يوهم التخفيف وحينئذ اتضحت
الاولوية التي ذكروها واندفع فرقه بين اعتبار التخفيف في الاداء واعتبار الالزام وانما اكتفي بتكبيرة للاحتياط السابق ايضا
ومن ثم قال الرافعي لا يعتبر ادراك امكان فعل الصلاتين بل يكفي ادراك قدر مشترك بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح
وهي مع الظهر والعصر مع المغرب فلا يلزم وانما يجب ما ذكرها ايضا بشرط بقاء الاهلية قدر نحو الطهر مع الصلاة
بالاخف نظير ما مر انفا وسياتي انه يعتبر في ادراك الاخرى مع ذلك ادراك قدر المؤداة ايضا وكذا اذا كان ذلك
اي زوال المانع اول وقت الحريم من المجموعتين فتجب مع قبلها التي تجمع معها بالشرط المذكور كما جزم به جمع متاخرون
وما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من لزوم الظهر مثلا اذا ادرك تكبيرة من آخر وقت العصر وان لم يتمكن من الظهر ومن انه
اذا زال وادرك من وقت الثانية ما يسعها مع الاولى دون الشروط لزمتاه يرد بان المفهوم من كلام الاصحاب انه لا
بد من زمن يسع الشروط في الصورتين وسياتي لذلك مزيد وان فقد المانع في اول وقت غير الحريم من المجموعتين

بان فقد

١٨ بان فقد اول وقت الظهر او المغرب او الصبح بقدرها اي ذات الوقت اي باخف مجزئ منها كان طرا الحيض او النفاس
او الجنون او الاغماء ولا يتصور طرو غيرها بعد ذلك واستغرق باقي الوقت لزمت اي ذات الوقت وان لم يسع
اول الوقت الذي طرا المانع بعده الطهارة ان امكن تقديمها بخلاف ما لا يمكن تقديمها كتيمم وطهر سلس وتجب هنا ايضا القبلية
التي تجمع معها ان ادرك قدرها ايضا لانه ادرك من الوقت المشترك بينهما ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرا بعد
كما لو ملك النصاب بعد الحول ومكن الاداء وفارق قصر السفر هنا حيث سقط الاتمام بانه مسقط للصفة فاثر
طروه بخلاف الموانع هنا فانها مسقطة لاصل العبادة فلم يؤثر طروها ويأتي ما ذكر فيما لو خلا عنه في وسط الوقت
القدر المذكور كما قدمه المصنف بقوله تبعا للمجموع وغيره او وسطه لكن لا ياتي هنا استثناء الطهر الذي يمكن تقديمه
في غير الصبي لعدم صحته من غيره ولا تجب هنا ثانية المجموعتين اذا وسعها زمن الخلو من وقت الاولى بخلاف عكسه السابق
وتسوية البلخي من كبار اصحاب الوجوه بينهما في اللزوم غلطه فيها الاكثرون لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا
صلاهما جمعا بخلاف العكس ولان وقت الاولى في الجمع وقت الثانية تبعا بخلاف العكس لامتناع تقديم الثانية في
جمع التقديم وندب تقديم الاولى في جمع التاخير بل وجوبه على وجه واعتبر الاخف لحصول التمكن بفعله فلو طولت
صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت او مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين
لزمهما القضاء اما ما لا يسعها فلا اثر له لتبين عدم الوجوب بالكلية على الاصح في المجموع وقيل بل يسقط بعد ثبوته وانما
اثر ادراك ما لا يسع في نظيره في آخر الوقت لتمام الامكان البناء على ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا ولم
يشترط اتساعه لطهر يصح تقديمه كوضوء رفاهية لامكان تقديمه في الجملة وقد يجب تحصيل المقدمة قبل الوقت كالسعي
للجمعة على بعيد الدار وكما لم يحرم صب الماء سفها قبل الوقت لان له بدلا فلا يعكر على ما هنا خلافا لمن توهمه وظاهر
كلامهم بل صريحه ان الصبي لو بلغ آخر الوقت اشترط لالزامه بصاحبته خلوه من الموانع قدر ما يسع اخف مجزئ من نحو
طهر وان صح تقديمه وغيره مما مر ولو بلغ اول الوقت لم يشترط لالزامه بصاحبته خلوه قدر ما يسع طهرا يصح تقديمه
فقضية القياس اشتراط الاتساع هنا للطهر مطلقا بالاولى لان الصبي لم يتوجه اليه الخطاب بها في الوقت من اصله وهنا لم
يتوجه اليه قبل الوقت شيء اصلا وقد يجاب بانه بالكمال هنا تبين انه من اهل الخطاب بذلك الفرض في الوقت
مع امكان ايقاعه فيه فلم يعتبر له الطهر الذي يمكن تقديمه لمساواته المكلف من اول الوقت حينئذ بخلافه ثم
فاغتفر له ذلك واورد الزركشي على قولهم التيمم لا يمكن تقديمه انه قد يمكن تقديمه على الوقت الخالي عن العذر كالصبي
يتيمم في الوقت ثم يبلغ ويمضي عليه زمن يسع الصلاة ثم يجن فصدق حينئذ انه يمكن تقديمه على زوال العذر في
الوقت قال وهذه الصورة واردة على جميع المصنفين انتهى وهو كما قال لكن على الضعيف انه يجوز له ان يصلي
الفرض بتيممه بعد بلوغه بتيممه حال الصبا اما على المعتمد في التحقيق وغيره من انه لا يجوز له ذلك فلا يرد هذا عليهم فرع
في تهذيب البغوي وفتاويه من ادرك وقت العشاء ثم طرا عذر بعد مضي زمن من وقت العشاء قدر اربع ركعات لزمته
العشاء فقط مقيما كان او مسافرا لان الوقت لها وما فضل في صورة المسافر لا يكفي للمغرب او طرا بعد مضي زمن من
وقتها ايضا يسع قدر ثلاث من الركعات فالمغرب هي التي تجب وعبارة التهذيب يجوز ان تجب المغرب وكان العاصي
يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهى ومن ثم قال المصنف وفيه نظر لحذف من قول جمع عدم الوجوب اذ يجب
وفي جزمه بالوجوب ثم التنظير فيه نظر لما عرفت ان البغوي لم يجزم به وفي نسخ آخر وقت العشاء والذي يصح لان الوجوب
في الحالين حينئذ الصحيح لا غيرها على قياس ما تقرر ثم رجح به البغوي كما ياتي قال وان ادرك ركعة من آخر وقت العصر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)